بســـــم الله الرحمن الرحيم

إنكار القاديانية حد الردة
شبهات وردود

أبو عبيدة العجاوي

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم ذو الوجه الكريم والفضل العظيم، أعوذ بوجهه ذو الجلال والإكرام، سبحانه أشهد أن لا إله إلا هو وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شي قدير، الهادي و الموفق والمعين، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، الصادق الأمين، والمبعوث رحمة للعالمين، اللهم صل وسلم عليه، أما بعد :

فإن غلام أحمد القادياني نبي القاديانية كان مشغولا بقضايا مثل: نبوته الكاذبة، ووحيه الباطل، ودعواه المسيحية والمهدوية، وتنبؤاته التي كان يطلقها، تنبؤاته بخصوص محمدي بيغم وعبد الله آتهم، وقضايا مثل موت المسيح... والقاديانية تقول: إن قضية حد الردة قضية خطيرة جدا لأنها تتعلق بدماء البشر! ويرد عليها: ما دام الأمر كذلك، فلماذا لم يهتم القادياني بهذه المسألة كما هي تهتم بها الآن؟! وهو الذي جعل حوالي عشر صفحات من اللعائن المرقمة، وهو الذي كتب صفحات كثيرة في مواضيع تافهة مثل محمدي بيغم وعبد الله آتهم وليكهرام وغير ذلك.. !

غير أنه إذا عرف السبب بطل العجب، فإن القاديانية مع السنوات والعقود صدرت الفتاوى ضدها بالكفر والردة، بل واجمعت الأمة الإسلامية على كفرها وردتها، كذلك منعت في كثير من بلاد الإسلام من نشر ضلالها وباطلها، فكل تضييق على نشاطها ودعوتها الباطلة تعرضت له هذه الجماعة في بلاد الإسلام عنوانه **" الكفر والردة "** فكان كالجدار في وجه بث ضلالتها وكفرها تحاول اختراقه، فصارت هذه الجماعة تنكر حد الردة وتنادي بالحرية الدينية.

وليس فقط الأمر متعلق بحد الردة، فمثلا كان القادياني يؤمن بالنسخ في القرآن، ثم بعد هلاكه صارت القاديانية تنكر النسخ في القرآن، كذلك كان القادياني يؤمن بالجن **- الجن الشبحي في اصطلاح القاديانية -** ثم بعد القادياني أنكرت القاديانية الجن الشبحي مفسرة إياه أنه يعني بشرا مستترون، وقد يكون الجن كائنات مثل البكتيريا والجراثيم -والعياذ بالله-، والقادياني كشخص هو أصلا متناقض والقاديانية كجماعة متناقضة أيضا.

وهذه الجماعة معروفة أنها إذا تبنت شيء من المعتقدات أنكرت كل شيء يمكن أن يطعن في هذا المعتقد، فمثلا عندما أنكرت القاديانية رفع عيسى عليه السلام إلى السماء وقالت بموته، أنكرت كثير من المسائل مثل : إنكار المعجزات، وإنكار رفع إدريس عليه السلام،

وأنكرت أن الإسراء والمعراج كان بالروح والجسد وقالت: أنه مجرد رؤيا منامية، وأنكرت تفسير المسلمين لقصة أصحاب الكهف...

ولا تتصور أن القاديانية عندما تنكر حد الردة وتنادي بالحرية الدينية أنها لا تكفر أحدا من المسلمين، فالقادياني له أقوال في تكفير المسلمين، وكذلك خليفته الأول نور الدين وخليفته الثاني بشير الدين محمود، وبعض القاديانيين يكفرون المسلمين وبعضهم ينكرون ذلك، والمعلن أمام الناس والعالم أنهم لا يكفرون أحدا من المسلمين **-والأمر من باب السياسة والتدبير-**، وبالإضافة لما سبق، فهذه الجماعة تمنع أتباعها من الصلاة خلف المسلمين وتمنع تزويج القاديانية من المسلم، وهي تطلق على كل خارج من الجماعة صفة **"المرتد".**

ولا تتصور عندما تسمعها تنادي بالحرية الدينية أنها فعلا مؤمنة بها، فهذه الجماعة إذا خرج أحد أتباعها منها طبقت عليه حدا للردة من نوع آخر **- حد ردة معنوي -**، تشوهه، وتطعن فيه، وتكذب عليه، وتتهمه بالنفاق، وتأمر أتباعها بمقاطعته، فتخيل في يوم وليلة يجد هذا الفرد نفسه مطعون فيه، وأقاربه وأصدقائه وزملائه له مقاطعون، وتأثير ذلك عليه، كما أن هذه الجماعة التي تنادي بالحرية الدينية عندها **"متبنيات"** فلو خالف أحدهم شيئا مما تتبناه الجماعة فصل منها، فالحرية الفكرية والدينية في داخل الجماعة ممنوعة وأتباعها كالقطيع من الخراف الضالة يتبعون خليفتهم في لندن، وربما تترك الجماعة بعض اتباعها يثرثرون فيما بينهم بمسائل وقضايا لا تقبلها الجماعة، لكن ما يصدر عن الجماعة في الفضائيات والكتب والمجلات... هو بإشراف رؤوس الجماعة.

فهذه الجماعة التي تنادي بالحرية الدينية لا حرية دينية وفكرية في داخلها، وإنما ما تتبناه الجماعة وعلى الأتباع الأخذ به حتى لو خالف نبي الجماعة الغلام القادياني، وهذه الجماعة التي ترفع شعار **"المحبة للجميع ولا كراهية لأحد"** الواقع يخالفه والأدلة تنسفه.

وهذه الجماعة عندما تنادي بالحرية الدينية المسألة ليست عقيدة أو مبدأ تسير عليه، وإنما الأمر ميكافيلية وانتهازية ونفعية واستغلال، فهي ممنوعة في كثير من بلاد الإسلام من ممارسة نشاطها، فهي تنادي بالحرية الدينية كي تستطيع اختراق مجتمعات المسلمين ونشر كفرها وضلالها، فمثلا لو أن هذه الجماعة وصلت لحكم بلد من بلدان العالم فلن تجد أي حرية دينية مزعومة، الجماعة لا تطيق أي خلاف وواقعها وممارساتها شيء و مزاعمها شيء آخر، وكي تتضح لك الفكرة، فمثلا زعيم النازية أدولف هتلر لم يكن يؤمن بالديمقراطية، فلما أوصلته الديمقراطية للحكم انقلب على هذه الديمقراطية.

فالجماعة لا تستطيع الحركة والنشاط إلا في بلاد الكفر، بينما في أكثر بلاد الإسلام هي حركة ممنوعة من النشاط، ولذلك حكم الكفار لبلاد المسلمين بالنسبة لها أفضل، لأنهم يسمحون لها بالنشاط بخلاف المسلمين، هذه الجماعة التي لا تقبل قولا مخالفا لها في داخلها فكيف تقبله من المسلمين !

فالقاديانية دعوتها لإنكار قتل المرتد والمناداة بالحرية الدينية هي وسيلة لكي تخترق مجتمعات المسلمين، فهي تدعو لردة المسلمين بدخولهم القاديانية والعياذ بالله، وفي نفس الوقت هي جماعة غير متساهلة ولا متسامحة مع أي مرتد عن الجماعة، تتم مقاطعته ويتم الطعن فيه، واتهامه بشتى الاتهامات، فيتبخر شعار المحبة للجميع ولا كراهية لأحد، وتتبخر المناداة بالحرية الدينية والفكرية وما شابه ذلك.

ويمكن تلخيص أسباب إعلانها إنكار حد الردة والمناداة بالحرية الدينية في نقاط :

-أن الجماعة صدرت ضدها فتاوى الكفر والردة.
-أنها ممنوعة من النشاط في كثير من بلاد الإسلام.
-أنه يظهرها جماعة معتدلة تؤمن بالحرية الفكرية.
-اصطياد بعض جهال المسلمين المتأثرين بفكر ما.

هذا والحمد لله رب العالمين.
اللهم لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا.
ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم.
وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم.
اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد.

مقدمة لا بد منها

بعيدا عن أفكار البشر وتفسيراتهم المتعلقة بالكون والحياة والأرض والسماء والمخلوقات فإن **« الله »** في المعتقد الإسلامي هو:

الملك الحق: **(وَلِلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ)**. [آل عمران ١٨٩].

الخالق الحق: **(ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ وَكِيل)**. [الزمر ٦٢].

المنعم الحق: **(وَإِن تَعُدُّوا نِعْمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحْصُوهَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَغَفُور رَّحِيم)**. [النحل ١٨].

المال مال الله: **(وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ)**. [النور ٣٣].

الأرض أرضه والبلاد بلاد الله :**(قُلْ يَٰعِبَادِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمْ ۚ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا۟ فِى هَٰذِهِ ٱلدُّنْيَا حَسَنَة ۗ وَأَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةٌ ۗ إِنَّمَا يُوَفَّى ٱلصَّٰبِرُونَ أَجْرَهُم بِغَيْرِ حِسَاب)**. [الزمر ١٠].

كما أنه شديد العذاب والعياذ بالله: **(وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَاد ا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبّ ا لِّلَّهِ ۗ وَلَوْ يَرَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓا۟ إِذْ يَرَوْنَ ٱلْعَذَابَ أَنَّ ٱلْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيع ا وَأَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعَذَابِ)**. [البقرة ١٦٥].

الرحمة رحمة الله في مخلوقاته نسأله الرحمة والرحمات: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ، وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ، وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعْطِفُ الْوَحْشُ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تِسْعًا وَتِسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ".** [مسلم].

الله غني عن خلقه: **(وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ۚ وَإِن تَتَوَلَّوْا۟ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓا۟ أَمْثَٰلَكُم)**. [محمد ٣٨].

لا تنفعه طاعة طائع ولا تضره معصية عاص: **"يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي".** [مسلم].

فالله هو الملك الحق وهو مالك الملوك خالق كل شيء ومالكه، ولله أمر شرعي مثل الحدود الشرعية مثلا، وله أمر كوني و قدري مثل الخلق والإحياء والإماتة.

فالله له الحق المطلق في أمره الشرعي، لم يأخذ رأيك عندما شرع حد الردة.

والله له الحق المطلق في أمره الكوني، وهو لم يأخذ رأيك عندما خلقك.

ولو شاء الله لهدى الناس جميعا لكن له حكم في ملكه وسلطانه سبحانه العليم الحكيم.

وانت عبد عند الله الملك الحق ما عليك سوى سمعنا وأطعنا **-نسأل الله ذلك ونسأله المعافاة والعافية-** برضا ومحبة ومخافة ورجاء.

ملوك الأرض يأمرون بقتل فلان وعلان لأسباب دنيوية.

فكيف تنكر أن الله يشرع حدا هو حد الردة.

والله المحيي والمميت والملك الحق، وربما يفر العبد من حد الردة ولا يطبق عليه الحد، كإظهاره التوبة، أو فراره إلى بلاد الكفار، لكن إذا جاء أمر الله القدري بالموت فلا فرار له.

اتنكر حد الردة وهو حد شرعي قد يطبقه البشر أو لا يعملون به لسبب من الأسباب، والله هو الذي يميت من يشاء من خلقه.

الأمر الثاني: إن المسلمين هم خير مثال للحرية الدينية، لقد عاش الكفار تحت سلطان المسلمين قرونا يهودا ونصارى ومجوس وصابئة وهندوس... تركوا وما يعتقدون وما يعبدون مع بعض الضوابط والقيود، في وقت كانت الدول التي تتبنى دينا ما تضطهد كل المخالفين، بل إن الدول الحديثة المعاصرة أخذت نفس طريقة المسلمين من ترك الناس وما يعتقدون وما يعبدون مع بعض الضوابط والقيود.

الأمر الثالث: في زمن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين ومن بعدهم لم يكن هناك سبيل لإيصال رسالة الإسلام إلى الناس إلا بإزالة دول الكفر بإرسال الجيوش للبلاد الأخرى، فيفتحون الطريق لدخول الناس في الإسلام، مع عدم إكراه أحد عليه.

الأمر الرابع: أن هناك كثير من البلاد دخلها الإسلام بلا سيف وبلا قتال وبلا جيوش.

الأمر الخامس: نحن لا نعلم الغيب فلو تشابهت نفس ظروف النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم والتابعين رحمهم الله فالإسلام صالح لكل زمان ومكان.

الأمر السادس: الأرض أرض الله والبلاد بلاد الله وقد وعد الله باستخلاف هذه الأمة، بل وظهور الإسلام على سائر الممل، ولا تعنينا معتقدات الكفار أو أفكار الفجار، فهم لا يملكون لنا لا جنة ولا نار عياذا بالله.

الأمر السابع: إن من ينادون بالحرية الدينية أو يزعمونها أو الحرية والمساواة والإنسانية... واقعهم وممارساتهم مخالفة لما يعلنون.

الأمر الثامن: من يظن أنه بإنكاره حد الردة، يدافع عن الإسلام يرضي الكفار هو واهم، هو أغضب الله ولن ينال رضى الكفار! سيقال: ماذا عن حد الحرابة ؟ ماذا عن العلاقات غير الشرعية ؟ ماذا عن الشذوذ ؟ إلخ..

الأمر التاسع: دين الله لا يخضع للفكر الغربي، أو أفكار البشر، أو فكر الناس في عصر من العصور، بل هذه الأفكار توزن بميزان الإسلام دين الله.

وأخيرا: أنت تخالف الكافر في كذا وكذا... فلا تتوقع منه إلا نفس الشيء.

الشبهات رقم (١) قالت القاديانية: لا وجود لحد الردة في القرآن.

ويرد عليها:

١- صحيح أن القرآن لم ينص صراحة على قتل المرتد، لكنه أيضا لم ينص على عدم قتله.

٢- أن السنة النبوية وحي الله كما أن القرآن وحي الله: **(وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ)**. [الحشر ٧].

٣- يقال للقاديانيين: أنتم تعتقدون أن غلام أحمد القادياني هو مهدي آخر الزمان! فهل ذكر المهدي صراحة في القرآن؟ ومعلوم أن شخصية المهدي ثبتت في الحديث النبوي!

٤- أصل الردة ثبت في القرآن مع التهديد والوعيد الشديد:

(وَلَا يَزَالُونَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمۡ عَن دِينِكُمۡ إِنِ ٱسۡتَطَٰعُواْۚ وَمَن يَرۡتَدِدۡ مِنكُمۡ عَن دِينِهِۦ فَيَمُتۡ وَهُوَ كَافِرٞ فَأُوْلَٰٓئِكَ حَبِطَتۡ أَعۡمَٰلُهُمۡ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ). [البقرة ٢١٧].

(إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّمۡ يَكُنِ ٱللَّهُ لِيَغۡفِرَ لَهُمۡ وَلَا لِيَهۡدِيَهُمۡ سَبِيلَۢا). [النساء ١٣٧].

(وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ وَهُوَ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ مِنَ ٱلۡخَٰسِرِينَ * كَيۡفَ يَهۡدِي ٱللَّهُ قَوۡمٗا كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ وَشَهِدُوٓاْ أَنَّ ٱلرَّسُولَ حَقّٞ وَجَآءَهُمُ ٱلۡبَيِّنَٰتُۚ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ * أُوْلَٰٓئِكَ جَزَآؤُهُمۡ أَنَّ عَلَيۡهِمۡ لَعۡنَةَ ٱللَّهِ وَٱلۡمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ * خَٰلِدِينَ فِيهَا لَا يُخَفَّفُ عَنۡهُمُ ٱلۡعَذَابُ وَلَا هُمۡ يُنظَرُونَ * إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ * إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعۡدَ إِيمَٰنِهِمۡ ثُمَّ ٱزۡدَادُواْ كُفۡرٗا لَّن تُقۡبَلَ تَوۡبَتُهُمۡ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلضَّآلُّونَ * إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَمَاتُواْ وَهُمۡ كُفَّارٞ فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡ أَحَدِهِم مِّلۡءُ ٱلۡأَرۡضِ ذَهَبٗا وَلَوِ ٱفۡتَدَىٰ بِهِۦٓۗ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ وَمَا لَهُم مِّن نَّٰصِرِينَ). [آل عمران ٨٥-٩١].

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مَن يَرْتَدَّ مِنكُمْ عَن دِينِهِۦ فَسَوْفَ يَأْتِى ٱللَّهُ بِقَوْم يُحِبُّهُمْ وَيُحِبُّونَهُۥٓ أَذِلَّةٍ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ أَعِزَّةٍ عَلَى ٱلْكَـٰفِرِينَ يُجَـٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِم ۚ ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ). [المائدة ٥٤].

٥- إن حد الردة ثبت في القرآن دلالة:

•قال سبحانه تبارك وتعالى:

(قُلْ تَعَالَوْا۟ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ ۖ أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا ۖ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَـٰنًا ۖ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰق نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ ۖ وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ۖ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ). [الأنعام ١٥١].

(وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۗ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَـٰنًا فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ مَنصُورًا). [الإسراء ٣٣].

(وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا). [الفرقان ٦٨].

والسؤال هنا: متى يكون قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق؟

والجواب: حديث النبي صلى الله عليه وسلم: **" لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ".** [البخاري].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسير سورة الإسراء آية ٣٣: **"يَقُولُ تَعَالَى نَاهِيًا عَنْ قَتْلِ النَّفْسِ بِغَيْرِ حَقٍّ شَرْعِيٍّ، كَمَا ثَبَتَ فِي الصَّحِيحَيْنِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ".**

•وقال الحق سبحانه:

(إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ). [المائدة ٣٣].

بوب البخاري عليه رحمة الله: **بَابٌ : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا }. إِلَى قَوْلِهِ : { أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ }. الْمُحَارَبَةُ لِلَّهِ : الْكُفْرُ بِهِ.**

وجاء في أسباب نزول الآية: **عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ قَدِمُوا عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا فَفَعَلُوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَهَا وَاسْتَاقُوهَا، فَبَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي طَلَبِهِمْ. قَالَ : فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَّرَ أَعْيُنَهُمْ، وَلَمْ يَحْسِمْهُمْ، وَتَرَكَهُمْ حَتَّى مَاتُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ } الْآيَةَ.** [النسائي].

وعن أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ قَالَ : نَقُولُ : الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ ؟ قَالَ : لَا. قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ ؟ قَالَ : لَا. قُلْتُ : فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرَقِ ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟ ". قَالُوا : بَلَى. فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا ؟... [البخاري].

والشاهد من الحديث: وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا ؟

قال ابن حجر رحمه الله: **"قَالَ بن بَطَّالٍ ذَهَبَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ آيَةَ الْمُحَارَبَةِ نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكُفْرِ وَالرِّدَّةِ".**[فتح الباري].

قال ابن رجب الحنبلي عليه رحمة الله: **"ويستدل بذلك من يقول: إن آية المحاربة تختص بالمرتدين، فمن ارتد وحارب فُعِل به ما في الآية، ومن حارب من غير ردة أُقِيمتْ عليه أحكام المسلمين من القصاص والقطع في السرقة.وهذا رواية عن أحمد - رحمه الله - لكنها غير مشهورة عنه. وكذا قالت طائفة من السلف: إن آية المحاربة تختص بالمرتدين: منهم أبو قلابة وغيره".** [جامع العلوم والحكم].

•وقال رب العزة والجلال:

(يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ جَـٰهِدِ ٱلْكُفَّارَ وَٱلْمُنَـٰفِقِينَ وَٱغْلُظْ عَلَيْهِمْ ۚ وَمَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ * يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ مَا قَالُوا۟ وَلَقَدْ قَالُوا۟ كَلِمَةَ ٱلْكُفْرِ وَكَفَرُوا۟ بَعْدَ إِسْلَـٰمِهِمْ وَهَمُّوا۟ بِمَا لَمْ يَنَالُوا۟ ۚ وَمَا نَقَمُوٓا۟ إِلَّآ أَنْ أَغْنَىٰهُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ مِن فَضْلِهِۦ ۚ فَإِن يَتُوبُوا۟ يَكُ خَيْر ا لَّهُمْ ۖ وَإِن يَتَوَلَّوْا۟ يُعَذِّبْهُمُ ٱللَّهُ عَذَابًا أَلِيم ا فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْـَٔاخِرَةِ ۚ وَمَا لَهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ مِن وَلِىّ وَلَا نَصِير).
[التوبة ٧٣- ٧٤].

(لَّئِن لَّمْ يَنتَهِ ٱلْمُنَـٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِى قُلُوبِهِم مَّرَض وَٱلْمُرْجِفُونَ فِى ٱلْمَدِينَةِ لَنُغْرِيَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَآ إِلَّا قَلِيل ا) [الأحزاب ٦٠].

استدل البعض بهذه الآيات على حد الردة.

الشبهات رقم (٢) قالت القاديانية: لم يجد القائلون بمنع الحرية الدينية أي آية يستدلون بها، لكنهم وجدوا حديثين ضعيفين وعمموا دلالتهما.

وهذا غير صحيح فالأحاديث الصحيحة في حد الردة أكثر من حديثين :

الحديث الأول: **عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ". وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ".** [البخاري].

الحديث الثاني: **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ : وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ ، قَالَ : وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ. ثُمَّ قَالَ : " يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ". فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيُّمَ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ : لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ : إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ. قَالَ : مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي.** [البخاري].

الحديث الثالث: **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن مسعود قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ".** [البخاري].

الحديث الرابع: **عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ ، أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ. قَالَ : فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغْوَلَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَمَعَ النَّاسَ فَقَالَ : " أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ ". فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ وَهُوَ يَتَزَلْزَلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا ؛ كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا**

تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللُّؤْلُؤَتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمِغْوَلَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا. فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أَلَا اشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ ". [سنن أبي داود].

الحديث الخامس: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.** [البخاري].

الحديث السادس: **عن أَبِي قِلَابَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَبْرَزَ سَرِيرَهُ يَوْمًا لِلنَّاسِ، ثُمَّ أَذِنَ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ : مَا تَقُولُونَ فِي الْقَسَامَةِ ؟ قَالَ : نَقُولُ : الْقَسَامَةُ الْقَوَدُ بِهَا حَقٌّ، وَقَدْ أَقَادَتْ بِهَا الْخُلَفَاءُ. قَالَ لِي : مَا تَقُولُ يَا أَبَا قِلَابَةَ ؟ وَنَصَبَنِي لِلنَّاسِ، فَقُلْتُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، عِنْدَكَ رُءُوسُ الْأَجْنَادِ وَأَشْرَافُ الْعَرَبِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ مُحْصَنٍ بِدِمَشْقَ أَنَّهُ قَدْ زَنَى لَمْ يَرَوْهُ، أَكُنْتَ تَرْجُمُهُ ؟ قَالَ : لَا. قُلْتُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ خَمْسِينَ مِنْهُمْ شَهِدُوا عَلَى رَجُلٍ بِحِمْصَ أَنَّهُ سَرَقَ، أَكُنْتَ تَقْطَعُهُ وَلَمْ يَرَوْهُ ؟ قَالَ : لَا. قُلْتُ : فَوَاللَّهِ مَا قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحَدًا قَطُّ إِلَّا فِي إِحْدَى ثَلَاثِ خِصَالٍ : رَجُلٌ قَتَلَ بِجَرِيرَةِ نَفْسِهِ فَقُتِلَ، أَوْ رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ رَجُلٌ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ. فَقَالَ الْقَوْمُ : أَوَلَيْسَ قَدْ حَدَّثَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطَعَ فِي السَّرَقِ ، وَسَمَرَ الْأَعْيُنَ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ ؟ فَقُلْتُ : أَنَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي أَنَسٌ ، أَنَّ نَفَرًا مِنْ عُكْلٍ ثَمَانِيَةً، قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَبَايَعُوهُ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَاسْتَوْخَمُوا الْأَرْضَ ، فَسَقِمَتْ أَجْسَامُهُمْ، فَشَكَوْا ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : " أَفَلَا تَخْرُجُونَ مَعَ رَاعِينَا فِي إِبِلِهِ فَتُصِيبُونَ مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا ؟ ". قَالُوا : بَلَى. فَخَرَجُوا، فَشَرِبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا فَصَحُّوا، فَقَتَلُوا رَاعِيَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمْ فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِّعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، ثُمَّ نَبَذَهُمْ فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا. قُلْتُ : وَأَيُّ شَيْءٍ أَشَدُّ مِمَّا صَنَعَ هَؤُلَاءِ، ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، وَقَتَلُوا وَسَرَقُوا ؟...** [البخاري].

الحديث السابع: **عَنْ أَبِي قِلَابَةَ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : قَدِمَ أُنَاسٌ مِنْ عُكْلٍ أَوْ عُرَيْنَةَ فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلِقَاحٍ، وَأَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا، وَأَلْبَانِهَا،**

فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جِيءَ بِهِمْ فَأَمَرَ فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمِرَتْ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ : فَهَؤُلَاءِ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [البخاري].

الحديث الثامن: **عَنِ الْبَرَاءِ ، قَالَ : مَرَّ بِي خَالِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ ، وَمَعَهُ لِوَاءٌ، فَقُلْتُ : أَيْنَ تُرِيدُ ؟ قَالَ : بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، أَنْ آتِيَهُ بِرَأْسِهِ.** [سنن الترمذي].

قال المباركفوري : **"والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعيا من قطعيان الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء } ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر صلى الله عليه وسلم بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلا وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل" .** [تحفة الأحوذي].

هذه بعض الأحاديث الصحيحة في موضوع الردة في السنة النبوية، وقد تركنا ذكر بعض الأحاديث.

الشبهات رقم (٣) الرد على إعتراضات القاديانية على حديث : "من بدل دينه فاقتلوه".

قالت القاديانية: أن الحديث انفرد به عكرمة، وقد ضعفه غير واحد من أئمة الجرح والتعديل، ولم يرو له مسلم إلا متابعة.

والجواب :

١- لقد دافع كثير من العلماء عن عكرمة وقبلوا روايته، وحتى لا نطيل الكلام حول هذا راجع مقدمة فتح الباري و تهذيب التهذيب لابن حجر رحمه الله أو ابحث في الشبكة العنكبوتية في رد الشبهات حول عكرمة مولى ابن عباس.

٢- هذا الحديث لم ينفرد به عكرمة، فإما أن هذا القول صدر منها كذبا أو جهلا :

فقد روى هذا الحديث أنس رضي الله عنه عن ابن عباس رضي الله عنهما. كما في سنن النسائي.

ورواه أبو هريرة رضي الله عنه كما في مجمع الزوائد وقال : إسناده حسن.

ورواه معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه كما في مجمع الزوائد وقال : رجاله ثقات.

وروي عن أبي بردة في قصة معاذ بن جبل وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما كما في مسند أحمد.

وروي هذا الحديث مرسلا عن الحسن البصري كما في سنن النسائي.

وروي مرسلا عن زيد بن أسلم بلفظ : **" مَنْ غَيَّرَ دِينَهُ ؛ فَاضْرِبُوا عُنُقَهُ ".** كما في موطأ مالك.

٣- من دجل القاديانية وتناقضها أنها تنقل الكثير من روايات عكرمة في كتبها مثل التفسير الكبير لبشير الدين محمود ابن القادياني.

قالت القاديانية: أن الحديث عام، فلا يقال أن من بدل دينه من النصرانية إلى الإسلام يقتل، لذا يلزم التخصيص ولا دليل عليه.

والجواب:

١- هذا القول سخيف للغاية! فالنبي صلى الله عليه وسلم إنما يخاطب المسلمين، وليس اليهود والنصارى ولا غيرهم، وإنما يقصد من من بدل دينه الإسلامي وارتد عنه، فالأمر لا يحتاج إلى تخصيص، لقد فهم منه الصحابة والتابعون إلى يومنا هذا أن المقصود منه من كفر بعد إسلامه.

٢- وحتى يتضح أكثر سخف قول القاديانية فإن الأحاديث الأخرى التي جاءت في حد الردة بينت أن المقصود هو الكفر بعد الإسلام فمن ذلك :

ما جاء في حديث معاذ رضي الله عنه: **يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيُّمَ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ : لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ.** [البخاري].

ما قال عثمان رضي الله عنه: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ".** [سنن أبي داود].

وما قالت عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح لغيره : **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ " ؟** [سنن النسائي].

قالت القاديانية: كيف يجهل علي، حرمة التحريق، وهو حكم معلوم لدى عوامّ المسلمين؟

والجواب:

هذا التشكيك في الحديث بحجة عدم معرفة علي بحرمة التحريق أسخف من الاعتراض السابق، بل هو يدل على أن القاديانية في خطابها تستهدف جهال المسلمين والبسطاء من الناس ممن ليس لديهم علم شرعي، وإلا فمثل هكذا إعتراض يعلمه الطفل الذي تلقى علما شرعيا.

كان الصحابة يتعلمون من النبي صلى الله عليه وسلم ويسألونه ولا بد أن يكون الجهل قبل العلم، ولو قبل سخف القاديانية لكان هذا طعنا فيهم والعياذ بالله والأمثلة على هذا كثيرة :

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : " إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ الْمُعَلَّمَ فَقَتَلَ فَكُلْ، وَإِذَا أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا أَمْسَكَهُ عَلَى نَفْسِهِ ". قُلْتُ : أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَهُ كَلْبًا آخَرَ. قَالَ : " فَلَا تَأْكُلْ ؛ فَإِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى كَلْبٍ آخَرَ ". [البخاري].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : سَأَلْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ ؟ قَالَ : " أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًّا وَهُوَ خَلَقَكَ ". قُلْتُ : إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : " وَأَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ ؛ تَخَافُ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ ". قُلْتُ : ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ : " أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ ". [البخاري].

ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يسأل جبريل عليه السلام ما لم يعلمه كما في حديث الإسراء والمعراج : **فَرُفِعَ لِيَ الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ : هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يُصَلِّي فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا لَمْ يَعُودُوا إِلَيْهِ آخِرَ مَا عَلَيْهِمْ. وَرُفِعَتْ لِي سِدْرَةُ الْمُنْتَهَى، فَإِذَا نَبِقُهَا كَأَنَّهُ قِلَالُ هَجَرَ، وَوَرَقُهَا كَأَنَّهُ آذَانُ الْفُيُولِ، فِي أَصْلِهَا أَرْبَعَةُ**

أَنْهَارٍ ؛ نَهْرَانِ بَاطِنَانِ، وَنَهْرَانِ ظَاهِرَانِ. فَسَأَلْتُ جِبْرِيلَ، فَقَالَ : أَمَّا الْبَاطِنَانِ فَفِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ النِّيلُ وَالْفُرَاتُ. [البخاري].

وكان يتعلم منه عليه السلام :

عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " قَالَ لِي جِبْرِيلُ : مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، أَوْ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ " قَالَ : وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ؟ قَالَ : " وَإِنْ ". [البخاري].

عن مُعَاذِ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ الزُّرَقِيِّ عَنْ أَبِيهِ - وَكَانَ أَبُوهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ - قَالَ : جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : مَا تَعُدُّونَ أَهْلَ بَدْرٍ فِيكُمْ ؟ قَالَ : " مِنْ أَفْضَلِ الْمُسْلِمِينَ ". أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا، قَالَ : وَكَذَلِكَ مَنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْمَلَائِكَةِ. [البخاري].

وإنما جبريل رسول الله إلى رسول الله.

فالله العليم **-سبحانه في علمه-** علم جبريل والملائكة عليهم السلام وعلم محمدا عليه الصلاة والسلام وعلم الصحابة بواسطة نبينا محمد، ثم علمنا الله بواسطته عليه الصلاة والسلام.

ومعلوم للمسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُسأل فينتظر الوحي ينزل بكلام الله.

ومع ذلك هناك أمور كان يجهلها الصحابة فسألوا عنها وتعلموها وهي من الضروريات التي لا بد من معرفتها، وهي معلومة أكثر من حرمة التحريق ومن الأمثلة :

عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ : كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً ، فَأَمَرْتُ رَجُلًا أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَسَأَلَ فَقَالَ : تَوَضَّأْ، وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ. [البخاري].

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ سَأَلَتِ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ : إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهُرُ، أَفَأَدَعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ : " لَا، إِنَّ ذَلِكِ عِرْقٌ، وَلَكِنْ دَعِي الصَّلَاةَ قَدْرَ الْأَيَّامِ الَّتِي كُنْتِ تَحِيضِينَ فِيهَا، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي ". [البخاري].

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : سُئِلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْكَبَائِرِ، قَالَ " الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ ". [البخاري].

ولاشك مسائل متعلقة بالتوحيد والصلاة والوضوء والطهارة والنجاسة معلومة للمسلمين أكثر من حرمة التحريق.

أما قول القاديانية: كيف يجهل علي حرمة التحريق.

فإن كان يجهله فهذا ليس بمستغرب، ولا يقلل من شأنه وعلمه، وقصص الصحابة رضي الله عنهم كثيرة كانوا يجهلون بعض الأمور والمسائل، فلما بلغهم الدليل عملوا به.

كما أننا لا نسلم لها أنه كان يجهل حرمة التحريق، فليس في الحديث شيء أنه يجهل حرمته، فالله أعلم إن كان له اجتهاد في ذلك، أو في القصة ما نجهله.

فإن أخطأ، أو كان يجهل النهي، فهو أمير المؤمنين رضي الله عنه وأفضل الصحابة بعد الثلاثة رضي الله عنهم، ومن المبشرين بالجنة، ومن المهديين الراشدين، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: **" إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ ".** [البخاري].

نسأل الله الهدى والرشاد والسداد.
وسبحان الله العليم في علمه والله أعلم.

الشبهات رقم (٤) الرد على اعتراضات القاديانية حول حديث : عن عبد الله بن مسعود ، قال: قال رسول الله : "لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة". [مسلم].

قالت القاديانية: إن هذا الحديث يأمر بقتل المحاربين التاركين للجماعة، على فرض صحته، ففيه الأعمش وهو مدلس، وبذا فالحديث ضعيف.

والجواب : كالعادة القاديانية تمارس الدجل والكذب والخداع والتدليس والتضليل :

١- فقد جاء لفظ الحديث في بعض الروايات بتحديد الردة والكفر بعد الإسلام :

قال عثمان رضي الله عنه: **سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ : كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ، أَوْ زِنًى بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ ".** [سنن أبي داود].

قالت عائشة رضي الله عنها في الحديث الصحيح لغيره : **أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانِهِ، أَوْ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، أَوِ النَّفْسُ بِالنَّفْسِ " ؟** [سنن النسائي].

٢- الحديثين السابقين ليس في إسنادهما الأعمش.

٣- الحديث جاء بألفاظ الردة منها :

"وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ ". [البخاري].

"وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ ". [مسلم].

"كُفْرٌ بَعْدَ إِسْلَامٍ". [سنن أبي داود].

"ارْتِدَادٍ بَعْدَ إِسْلَامٍ". [سنن الترمذي].

"التَّارِكُ لِلْإِسْلَامِ مُفَارِقُ الْجَمَاعَةِ". [سنن النسائي].

"كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ". [سنن النسائي].

"ارْتَدَّ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ ". [سنن النسائي].

"يَكْفُرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ فَيُقْتَلَ". [سنن النسائي].

"بِكُفْرٍ بَعْدَ إِيمَانٍ". [سنن الدارمي].

"رَجُلٍ ارْتَدَّ، أَوْ تَرَكَ الْإِسْلَامَ". [مسند أحمد].

فكل هذه الألفاظ تدل على الردة.

٤- وجاء بألفاظ منها الحرابة :

"وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ". [سنن أبي داود].

"رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ الْإِسْلَامِ يُحَارِبُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ أَوْ يُصْلَبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ ". [النسائي].

٥- هذا الحديث: **"لا يحل دم امرئ مسلم"** روي بأسانيد صحيحة عن عدد من الصحابة منهم : عبد الله بن مسعود وعائشة وعثمان ورواه عبد الله بن عمر وأبي أمامة عن عثمان.

الشبهات رقم (٥) آيات قرآنية استدلت بها القاديانية على إنكار حد الرد

(لَآ إِكۡرَاهَ فِى ٱلدِّينِ). [البقرة ٢٥٦].

(أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ). [يونس ٩٩].

(وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ). [الكهف ٢٩].

(فَذَكِّرۡ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٞ * لَّسۡتَ عَلَيۡهِم بِمُصَيۡطِرٍ). [الغاشية ٢١-٢٢].

(وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ٱلۡمُبِينُ). [العنكبوت ١٨].

والرد عليها :

هذه الآيات وغيرها ـ التي تستدل بها القاديانيّة ـ تتحدّث عن الإيمان والكفر، بينما الخلاف هو حول قتل المرتدّ، فلم يقل أحد من المسلمين بإجبار الكافر على الإسلام أو قتله، وإنّما قال المسلمون بقتل من كفر بعد إسلامه.

جاء في سبب نزول الآية الأولى: **عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مِقْلَاتًا، فَتَجْعَلُ عَلَى نَفْسِهَا إِنْ عَاشَ لَهَا وَلَدٌ أَنْ تُهَوِّدَهُ، فَلَمَّا أُجْلِيَتْ بَنُو النَّضِيرِ كَانَ فِيهِمْ مِنْ أَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، فَقَالُوا : لَا نَدَعُ أَبْنَاءَنَا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ }.**
قَالَ أَبُو دَاوُدَ : الْمِقْلَاتُ : الَّتِي لَا يَعِيشُ لَهَا وَلَدٌ. [سنن أبي داود].

قال ابن كثير عليه رحمة الله في تفسيره : **"يَقُولُ تَعَالَى: (لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّين) أَيْ: لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّخُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ جَلِيٌّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّخُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ وَشَرَحَ صَدْرَهُ وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ دَخَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلْبَهُ وَخَتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّخُولُ فِي الدِّينِ مُكْرَهًا مَقْسُورًا. وَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ فِي قَوْمٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَإِنْ كَانَ حُكْمُهَا عَامًّا".**

وقال في تفسير الآية الثانية: **"يَقُولُ تَعَالَى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ) -يَا مُحَمَّدُ -لَأَذِنَ لِأَهْلِ الْأَرْضِ كُلِّهِمْ فِي الْإِيمَانِ بِمَا جِئْتَهُمْ بِهِ، فَآمَنُوا كُلُّهُمْ، وَلَكِنْ لَهُ حِكْمَةٌ فِيمَا يَفْعَلُهُ تَعَالَى كَمَا قَالَ تَعَالَى: (وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ) [هُودٍ: ١١٨، ١١٩] ، وَقَالَ تَعَالَى: (أَفَلَمْ يَيْأَسِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ لَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَهَدَى النَّاسَ جَمِيعًا) [الرَّعْدِ: ٣١] ؛ وَلِهَذَا قَالَ تَعَالَى: (أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ) أَيْ: تُلْزِمُهُمْ وَتُلْجِئُهُمْ (حَتَّى يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) أَيْ: لَيْسَ ذَلِكَ عَلَيْكَ وَلَا إِلَيْكَ، بَلْ [إِلَى](١) اللَّهِ (يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ فَلا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسَرَاتٍ) [فَاطِرٍ: ٨] ، (لَيْسَ عَلَيْكَ هُدَاهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ) [الْبَقَرَةِ: ٢٧٢] ، (لَعَلَّكَ بَاخِعٌ نَفْسَكَ أَلا يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ) [الشُّعَرَاءِ: ٣] ، (إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ) [الْقَصَصِ:٥٦] ، (فَإِنَّمَا عَلَيْكَ الْبَلاغُ وَعَلَيْنَا الْحِسَابُ) [الرَّعْدِ: ٤٠] ، (فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيْطِرٍ) [الْغَاشِيَةِ: ٢١، ٢٢] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ الدَّالَّةِ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى هُوَ الْفَعَّالُ لِمَا يُرِيدُ، الْهَادِي مَنْ يَشَاءُ، الْمُضِلُّ لِمَنْ يَشَاءُ، لِعِلْمِهِ وَحِكْمَتِهِ وَعَدْلِهِ؛ وَلِهَذَا قَالَ: (وَمَا كَانَ لِنَفْسٍ أَنْ تُؤْمِنَ إِلا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ)(٢) وَهُوَ الْخَبَالُ(٣) وَالضَّلَالُ، (عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ) أَيْ: حجج اللَّهِ وَأَدِلَّتَهُ، وَهُوَ الْعَادِلُ فِي كُلِّ ذَلِكَ، فِي هِدَايَةِ مَنْ هَدَى، وَإِضْلَالِ مَنْ ضَلَّ".**

أما الآية الثالثة والقاديانية لا تذكرها بتمامها ففيها الوعيد والتهديد الشديد في أن الكفر والشرك جريمة من الجرائم رغم عدم إكراه الناس على اتباع دين الله : **(وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا).** [الكهف ٢٩].

أما الآية الرابعة: **فَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِّي بِهَا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ "، ثُمَّ قَرَأَ { فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ } { لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسَيْطِرٍ }.** [مسلم].

فهذا الحديث الذي يفتري به الكفار وأصحاب الشبهات أن الإسلام انتشر بالسيف هو نفسه يؤكد: **(فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّر * لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ).**

فقد كانت جيوش المسلمين تقاتل الجيوش وتفتح البلاد، دون أن تكره الكفار على إعتناق دين الله الإسلام، والواقع والتاريخ خير شاهد.

أما الآية الخامسة: فهي بتمامها: **(وَإِن تُكَذِّبُواْ فَقَدْ كَذَّبَ أُمَم مِّن قَبْلِكُمْۖ وَمَا عَلَى ٱلرَّسُولِ إِلَّا ٱلْبَلَـٰغُ ٱلْمُبِينُ).**

وهي واضحة المعنى كما قال ابن كثير في تفسيره: **"يَعْنِي: إِنَّمَا عَلَى الرَّسُولِ أَنْ يبلغكم ما أمره الله تعالى بِهِ مِنَ الرِّسَالَةِ، وَاللَّهُ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ".**

فكل هذه الآيات لا تنفي حد الردة، وإنما هي تعني بشكل مختصر من شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر، مع الوعيد والتهديد بالعذاب والعياذ بالله لمن يختار الكفر.

الشبهات رقم (٦) أحاديث استدلت بها القاديانية على إنكار حد الردة

الحديث الأول: **عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى الْأَعْرَابِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي. فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا ".**
[البخاري].

قالت القاديانية: الواضح أن البدوي كان مرتدا في رأي النبي صلى الله عليه وسلم، بل كان بنفسه يطالب برد إسلامه في صراحة تامة، ويقر بلسانه أنه لا علاقة له بالإسلام... ولم يأمر النبي بقتله أبدا.

والجواب:

١- أن هذا الأعرابي طلب أن يقيله بيعته ليخرج من المدينة، لا أن يرتد عن الإسلام.

٢- أن من يريد الإرتداد عن الإسلام، ليس بحاجة لأن يأتي النبي صلى الله عليه وسلم يطلب منه الموافقة على ارتداده عن الإسلام.

٣- أن الرجل صدر منه ما صدر تحت تأثير الوعك، وما صدر منه هو معصية لا ردة، قال ابن حجر رحمه الله في [فتح الباري] : **"ظَاهِرٌ فِي أَنَّ طَلَبَهُ الْإِقَالَةَ كَانَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِ الْإِسْلَامِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ عَوَارِضِهِ كَالْهِجْرَةِ وَكَانَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَاجِبَةً... قَالَ بن التِّينِ إِنَّمَا امْتَنَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ إِقَالَتِهِ لِأَنَّهُ لَا يُعِينُ عَلَى مَعْصِيَةٍ لِأَنَّ الْبَيْعَةَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ كَانَتْ عَلَى أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَّا بِإِذْنٍ فَخُرُوجُهُ عِصْيَانٌ".**

٤- جاء في [مسند أحمد] رواية أن الرجل بايع على الهجرة: **"حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُنْكَدِرِ ، قَالَ : سَمِعْتُ جَابِرًا ، يَقُولُ : جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَعْرَابِ فَأَسْلَمَ فَبَايَعَهُ عَلَى الْهِجْرَةِ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ حُمَّ فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : أَقِلْنِي. فَقَالَ : " لَا أُقِيلُكَ "، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي. فَقَالَ : " لَا أُقِيلُكَ "، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي. فَقَالَ : " لَا ". قَالَ : فَفَرَّ، فَقَالَ : " الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طَيِّبُهَا ".**

الحديث الثاني: أن النبي صلى الله عليه وسلم تصالح مع المشركين يوم الحديبية، وكان فيما تصالح عليه أنه من فر من أصحاب محمد وجاء قريشا لم يردوه عليه، فإذا كان قتل المرتد فرضا من فرائض الدين، وحدا من حدود الله، وحكما من أحكام الشريعة الإسلامية، فما كان الرسول صلى الله عليه وسلم ليتهاون في حكم من أحكام الله عز وجل، فيقبل هذا الشرط المعارض لحكم صريح.

والجواب:

١- إن القاديانية تحاول الإيهام من خلال الإستدلال بصلح الحديبية أنه يقر الردة، والأمر مختلف فهو صلى الله عليه وسلم لم يقر الأعرابي في إقالة البيعة عن الهجرة ورفض أن يقيله بيعته وهي معصية، فكيف بالكفر والشرك وحد الردة.

٢- إن النبي صلى الله عليه وسلم قبل بذلك الشرط بوحي من الله، وهو شرط كرهه الصحابة رضوان الله عليهم ففي [البخاري] : **عن سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ فَقَالَ : أَيُّهَا النَّاسُ، اتَّهِمُوا أَنْفُسَكُمْ، فَإِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، وَلَوْ نَرَى قِتَالًا لَقَاتَلْنَا، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَسْنَا عَلَى الْحَقِّ وَهُمْ عَلَى الْبَاطِلِ ؟ فَقَالَ : " بَلَى ". فَقَالَ : أَلَيْسَ قَتْلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ ؟ قَالَ : " بَلَى ". قَالَ : فَعَلَامَ نُعْطِي**

الدَّنِيَّةَ فِي دِينِنَا ؟ أَنَرْجِعُ وَلَمَّا يَحْكُمِ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ ؟ فَقَالَ : " يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا ". فَانْطَلَقَ عُمَرُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَهُ اللَّهُ أَبَدًا. فَنَزَلَتْ سُورَةُ الْفَتْحِ، فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى عُمَرَ إِلَى آخِرِهَا، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوَفَتْحٌ هُوَ ؟ قَالَ : " نَعَمْ ".

ولقد استفاد النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمون من صلح الحديبية أكثر مما استفادت قريش رغم ذلك الشرط المجحف.

٣- إن الذي كان يحدث هو عكس ذلك الشرط فكان الناس يأتون النبي صلى الله عليه وسلم مسلمين من قريش وغيرها لا العكس وقد أقر بذلك أبو سفيان رضي الله عنه قبل إسلامه أمام قيصر الروم عندما سأله : **"فَأَشْرَافُ النَّاسِ يَتَّبِعُونَهُ أَمْ ضُعَفَاؤُهُمْ ؟ فَقُلْتُ : بَلْ ضُعَفَاؤُهُمْ. قَالَ : أَيَزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ ؟ قُلْتُ : بَلْ يَزِيدُونَ. قَالَ : فَهَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ سَخْطَةً لِدِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ ؟ قُلْتُ : لَا".** [البخاري].

الحديث الثالث: أن أحد المرتدين اختبأ عند عثمان رضي الله عنه فأجاره بل واستعفى النبي صلى الله عليه وسلم لهذا المرتد، فعفا عنه، فهذا الحادث دليل قاطع على أنه لم يكن عنده صلى الله عليه وسلم أي تصور لقتل المرتدين.

والجواب:

هذا الإستدلال على القاديانية لا لها، فإن ابن أبي السرح رضي الله عنه، أمر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله بسبب ردته، جاء في [سنن النسائي] : **"عَنْ أَبِيهِ قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ أَمَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَّا أَرْبَعَةَ نَفَرٍ وَامْرَأَتَيْنِ، وَقَالَ : " اقْتُلُوهُمْ وَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمْ مُتَعَلِّقِينَ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ ". عِكْرِمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ، وَمِقْيَسُ ابْنُ صُبَابَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ خَطَلٍ فَأُدْرِكَ وَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَاسْتَبَقَ إِلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ حُرَيْثٍ وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، فَسَبَقَ سَعِيدٌ عَمَّارًا، وَكَانَ أَشَبَّ الرَّجُلَيْنِ فَقَتَلَهُ، وَأَمَّا مِقْيَسُ ابْنُ صُبَابَةَ فَأَدْرَكَهُ النَّاسُ فِي السُّوقِ فَقَتَلُوهُ، وَأَمَّا عِكْرِمَةُ فَرَكِبَ الْبَحْرَ، فَأَصَابَتْهُمْ عَاصِفٌ، فَقَالَ أَصْحَابُ السَّفِينَةِ : أَخْلِصُوا ؛ فَإِنَّ آلِهَتَكُمْ لَا تُغْنِي عَنْكُمْ شَيْئًا هَاهُنَا. فَقَالَ عِكْرِمَةُ : وَاللَّهِ لَئِنْ لَمْ يُنَجِّنِي مِنَ الْبَحْرِ إِلَّا الْإِخْلَاصُ لَا يُنَجِّينِي فِي الْبَرِّ غَيْرُهُ، اللَّهُمَّ إِنَّ لَكَ عَلَيَّ عَهْدًا إِنْ أَنْتَ عَافَيْتَنِي مِمَّا أَنَا فِيهِ أَنْ آتِيَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى أَضَعَ يَدِي فِي يَدِهِ، فَلَأَجِدَنَّهُ عَفُوًّا كَرِيمًا. فَجَاءَ فَأَسْلَمَ، وَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي السَّرْحِ، فَإِنَّهُ اخْتَبَأَ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَلَمَّا دَعَا رَسُولُ اللَّهِ**

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ إِلَى الْبَيْعَةِ جَاءَ بِهِ، حَتَّى أَوْقَفَهُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ. قَالَ : فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا، كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : " أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حَيْثُ رَآنِي كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ ؟ " فَقَالُوا : وَمَا يُدْرِينَا يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا فِي نَفْسِكَ، هَلَّا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ ؟ قَالَ : " إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ ".

فاستجار بعثمان رضي الله عنه وجاء تائبا ولا يتصور من عبارة النبي صلى الله عليه وسلم : **" إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُونَ لَهُ خَائِنَةُ أَعْيُنٍ ".** أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبل منه، فإنه لا يقر الباطل.

الحديث الرابع: **عن أنس بعثني أبو موسى بفتحِ تُسْتَرَ إلى عمرَ رضي الله عنه فسألني عمرُ وكان ستَّةُ نفرٍ من بني بكرِ بنِ وائلٍ قد ارتدُّوا عن الإسلامِ ولحِقوا بالمشركين، فقال: ما فعل النَّفرُ من بكرِ بنِ وائلٍ؟ قال: فأخذتُ في حديثٍ آخرَ لأشغله عنهم، فقال: ما فعل النَّفرُ من بكرِ بنِ وائلٍ؟ قلتُ: يا أميرَ المؤمنين قومٌ ارتدُّوا عن الإسلامِ ولحِقوا بالمشركين ما سبيلُهم إلّا القتلُ، فقال عمرُ: لأن أكونَ أخذتُهم سلمًا أحبَّ إليَّ ممّا طلعت عليه الشَّمسُ من صفراءَ أو بيضاءَ، قال: قلتُ: يا أميرَ المؤمنين وما كنتَ صانعًا بهم لو أخذتَهم؟ قال: كنتُ عارضٌ عليهم البابَ الَّذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلتُ منهم وإلّا استودعتُهم السَّجنَ.** [كنز العمال].

قالت القاديانية: مما يعني أن عمر رضي الله عنه كان يعارض قتل المرتد.

والجواب:

١- في نفس الرواية قال الصحابي: **"قومٌ ارتدُّوا عن الإسلامِ ولحِقوا بالمشركين ما سبيلُهم إلّا القتلُ".** ولم ينكر عليه عمر رضي الله عنه، ولقال له كما قالت القاديانية في كذبها عليه: أنني أعارض قتل المرتد.

٢- إن الحديث يفهم منه أن مقصد عمر رضي الله عنه أن يعرض الإسلام عليهم فإن أبوا سجنهم طمعا في توبتهم، ثم إن أصروا كان تطبيق حد الردة عليهم.

٣- لو فرضنا **-جدلا-** أن مقصد عمر **-عياذا بالله-** مجرد سجنهم دون إقامة الحد عليهم، فهذا الحديث الموقوف لا يؤخذ به، أمام ما هو أولى وأقوى نصوص الكتاب والسنة في حد الردة.

٤- ويقال للقاديانية: إذا كان حد الردة شرع باطل والعياذ بالله، وكان عمر يعارض قتل المرتد، وكان عمر يؤمن بالحرية الدينية بمعنى من شاء ارتد عن الإسلام، لكن سجن هؤلاء يعد ظلما! ولا نتصور أن تتهم القاديانية عمر بالظلم! فلو سجن أحد الحكام خليفة القاديانية لأنه مرتد، لعدت القاديانية ذلك ظلما!.

وأخيرا: لقد روى عدد من الصحابة رضي الله عنهم أحاديث قتل المرتد بالأسانيد الصحيحة منهم:

- ابن عباس رضي الله عنهما.
- أنس رضي الله عنه.
- عائشة رضي الله عنها.
- عثمان بن عفان رضي الله عنه.
- معاذ بن جبل رضي الله عنه.
- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.
- عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما.
- أبو هريرة رضي الله عنه.
- معاوية بن حيدة القشيري رضي الله عنه.

فكل ما استدلت به القاديانية لا يصمد أمام ما رواه هؤلاء الصحابة في قتل من ارتد بعد إسلامه.

فقول القاديانية: أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن عنده أي تصور لقتل المرتد، وأن عمر رضي الله عنه كان يعارض قتل المرتد مجرد أكاذيب وافتراءات.

فإن قالت القاديانية: الرواة والجرح والتعديل وأحاديث كتبت بعد أكثر من قرن...

قلنا لها: الطعن في القادياني أكثر من أبي جهل وأبي لهب.

وقلنا لها: الطعن في صحابة القادياني موجود، وحتى هي تطعن ببعضهم.

وقلنا لها: الطعن فيمن جاء بعد القادياني وصحابته موجود.

وقلنا لها: الطعن في كتب القادياني وما روي ونقل عنه موجود.

والحمد لله رب العالمين.

الشبهات رقم (٧) تقول القاديانية: ما ملخصه أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يعملوا بحد الردة، ولم يؤمنوا به، بل لم يكن عندهم أي تصور له.

وسنضع بعض الروايات في عمل الصحابة بحد الردة التي ذكرناها سابقا:

أبو بكر رضي الله عنه: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَمَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ ؛ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عِقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ. فَقَالَ عُمَرُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتُ اللَّهَ قَدْ شَرَحَ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ.** [البخاري].

علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **عَنْ عِكْرِمَةَ ، أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَرَّقَ قَوْمًا، فَبَلَغَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ : لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحَرِّقْهُمْ ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ ". وَلَقَتَلْتُهُمْ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ ".** [البخاري].

معاذ بن جبل رضي الله عنه: **عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، قَالَ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا مُوسَى ، وَمُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، قَالَ : وَبَعَثَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مِخْلَافٍ ، قَالَ : وَالْيَمَنُ مِخْلَافَانِ. ثُمَّ قَالَ : " يَسِّرَا وَلَا تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلَا تُنَفِّرَا ". فَانْطَلَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى عَمَلِهِ، وَكَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِذَا سَارَ فِي أَرْضِهِ كَانَ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَحْدَثَ بِهِ عَهْدًا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَسَارَ مُعَاذٌ فِي أَرْضِهِ قَرِيبًا مِنْ صَاحِبِهِ أَبِي مُوسَى، فَجَاءَ يَسِيرُ عَلَى بَغْلَتِهِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ وَإِذَا هُوَ جَالِسٌ وَقَدِ اجْتَمَعَ إِلَيْهِ النَّاسُ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ قَدْ جُمِعَتْ يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذٌ : يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ، أَيُّمَ هَذَا ؟ قَالَ : هَذَا رَجُلٌ كَفَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ. قَالَ : لَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. قَالَ : إِنَّمَا جِيءَ بِهِ لِذَلِكَ فَانْزِلْ. قَالَ : مَا أَنْزِلُ حَتَّى يُقْتَلَ. فَأَمَرَ بِهِ، فَقُتِلَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالَ : يَا عَبْدَ اللَّهِ، كَيْفَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ؟ قَالَ : أَتَفَوَّقُهُ تَفَوُّقًا. قَالَ : فَكَيْفَ تَقْرَأُ**

أَنْتَ يَا مُعَاذُ ؟ قَالَ : أَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَأَقُومُ وَقَدْ قَضَيْتُ جُزْئِي مِنَ النَّوْمِ، فَأَقْرَأُ مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي، فَأَحْتَسِبُ نَوْمَتِي كَمَا أَحْتَسِبُ قَوْمَتِي. [البخاري].

الشبهات رقم (٨) شبهة أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتل رأس المنافقين ابن أبي بن سلول.

والجواب:

١- أن ابن أبي بن سلول كان من المنافقين يظهر الإسلام ويبطن الكفر، فعامل النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء المنافقين بحسب ظاهرهم، والردة تقام على من أظهر الكفر لا من أبطنه.

٢- أن النبي صلى الله عليه وسلم ترك قتلهم درء للفتنة والمفسدة: **" مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ ؛ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي".** [مسلم]. فهؤلاء المنافقين كانوا محسوبين أمام الناس من المسلمين.

٣- أن أمثال هؤلاء المنافقين عندما كانوا يواجهون بالدليل، كانوا ينكرون ذلك، كما جاء عن ابن أبي سلول:

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ : كُنْتُ فِي غَزَاةٍ، فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ يَقُولُ : لَا تُنْفِقُوا عَلَى مَنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُّوا مِنْ حَوْلِهِ، وَلَئِنْ رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِهِ، لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ. فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمِّي - أَوْ لِعُمَرَ - فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَدَعَانِي، فَحَدَّثْتُهُ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ وَأَصْحَابِهِ، فَحَلَفُوا مَا قَالُوا، فَكَذَّبَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَصَدَّقَهُ، فَأَصَابَنِي هَمٌّ لَمْ يُصِبْنِي مِثْلُهُ قَطُّ، فَجَلَسْتُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِي عَمِّي : مَا أَرَدْتَ إِلَى أَنْ كَذَّبَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَقَتَكَ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ }. فَبَعَثَ إِلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَرَأَ : فَقَالَ : " إِنَّ اللَّهَ قَدْ صَدَّقَكَ يَا زَيْدُ ". [البخاري].

ولا يحتج بقول الله سبحانه: **(وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَد مِّنْهُم مَّاتَ أَبَد ا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ).** [التوبة ٨٤].

لأن هذه الآية نزلت بعد موت ابن أبي بن سلول: **عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بن عمر قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أُكَفِّنْهُ فِيهِ، وَصَلِّ عَلَيْهِ، وَاسْتَغْفِرْ لَهُ. فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ وَقَالَ : " إِذَا فَرَغْتَ فَآذِنَّا ". فَلَمَّا فَرَغَ آذَنَهُ، فَجَاءَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَجَذَبَهُ عُمَرُ، فَقَالَ : أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ ؟ فَقَالَ : { اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ }، فَنَزَلَتْ : { وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا }، فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.** [البخاري].

الشبهات رقم (٩) الرد على القاديانية في قتال أبي بكر رضي الله عنه للمرتدين.

لما كان من أقوى الأدلة على حد الردة وقتل المرتد، حروب الردة التي شنها أبو بكر رضي الله عنه، قالت القاديانية في ذلك: أنه لم يقاتل من المرتدين إلا من ارتدوا وثاروا على الدولة الإسلامية.

والجواب:

كان المرتدون أنواع:

-منهم مانعي الزكاة.
-ومنهم من ارتد بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.
-ومنهم المرتد المحارب.

وقد قاتلهم رضي الله عنهم جميعا ولقد صرحت الأحاديث بلفظ الكفر والردة وقاتل رضي الله عنه مانعي الزكاة كما قاتل مسيلمة الكذاب ومن معه.

عن أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَمَنْ قَالَهَا فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ " ؟

1400 فَقَالَ : وَاللَّهِ لَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ، فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَدْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [البخاري].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ارْتَدَّتِ الْعَرَبُ، قَالَ عُمَرُ : يَا أَبَا بَكْرٍ كَيْفَ تُقَاتِلُ الْعَرَبَ ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : " أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ "، وَاللَّهِ لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا كَانُوا يُعْطُونَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَلَمَّا رَأَيْتُ رَأْيَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ شُرِحَ عَلِمْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ : عِمْرَانُ الْقَطَّانُ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ خَطَأٌ، وَالَّذِي قَبْلَهُ الصَّوَابُ حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [سنن النسائي].

الشبهات رقم (١٠) الرد على قول القاديانية: لا إجماع على قتل المرتد.

تناقض: عندما أرادت القاديانية تضليل الناس في أن أبا بكر رضي الله عنه عندما مات النبي صلى الله عليه وسلم وتلى قوله تبارك وتعالى: **(وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُول قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُۚ أَفَإِين مَّاتَ أَوْ قُتِلَ ٱنقَلَبْتُمْ عَلَىٰٓ أَعْقَـٰبِكُمْۚ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ ٱللَّهَ شَيْـًٔاۗ وَسَيَجْزِى ٱللَّهُ ٱلشَّـٰكِرِينَ)**. [آل عمران ١٤٤].

قالت: هذا إجماع من الصحابة رضي الله عنهم على موت جميع الأنبياء عليهم السلام ومنهم عيسى بن مريم عليه السلام.

بينما عندما أصر أبو بكر رضي الله عنه على قتال المرتدين، وتبعه الصحابة رضي الله عنهم في ذلك، لم تعده إجماعا! فنعوذ بالله من الهوى والضلال والفساد والتقول على الله ودينه.

استدلت القاديانية على أنه لا إجماع على قتل المرتد :

•بحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما: **"في المرأةِ ترتدُّ عن الإسلامِ تُحبسُ ولا تقتلُ.** [الدارقطني]. وهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به أمام الأحاديث الصحيحة الثابتة، ولا يصلح للاحتجاج به على نفي الإجماع، ولا يصلح أمام ما ثبت عن ابن عباس: من بدل دينه فاقتلوه.

•وحديث عن عمر رضي الله عنه: **" كنتُ عارضٌ عليهم البابَ الَّذي خرجوا منه أن يدخلوا فيه، فإن فعلوا ذلك قبلتُ منهم وإلّا استودعتُهم السَّجنَ".** [كنز العمال].ولقد قلنا سابقا: إن الحديث يفهم منه أن مقصد عمر رضي الله عنه أن يعرض الإسلام عليهم، فإن أبوا سجنهم طمعا في توبتهم، ثم إن أصروا كان تطبيق حد الردة عليهم.

ونقول: إن إنكار قتل المرتد إنكار معاصر وإلا فالموضوع مجمع عليه.

جاء في [الإجماع لابن المنذر] : **"أجمع أهل العلم بأن العبد إذا ارتد فاستتيب فلم يتب قتل ولا أحفظ فيه خلافا".**

وجاء في [المغني لابن قدامة] : **" أجمع أهل العلم على وجوب قتل المرتد، وروي ذلك عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، ومعاذ، وأبي موسى، وابن عباس، وخالد، وغيرهم، ولم ينكر ذلك، فكان إجماعًا".**

أضف لهذا إلزاميا: أن القادياني نبي القاديانية لم تكن هذه المسألة **-أي قتل المرتد-** من اهتماماته، فقد كان مشغولا بموضوع محمدي بيغم وعبد الله آتهم وفلان سيموت... ثم فجأة في زمن خليفة القاديانية الرابع أصبحت هذه المسألة خطيرة لتعلقها بالدماء، فكأن القادياني والقاديانية بعثوا لحل هذه المسألة العظيمة**!!!**

الشبهات رقم (١١) الرد على مقولة: نحن اليوم في عالم آخر.

قالها خليفة القاديانية الرابع ومما قاله أيضا: أن الأديان المختلفة تخلت عن قتل المرتدين عنها.

والجواب:

١- هذا الكلام غير دقيق، فنحن نسمع في بعض الأحيان عن قتل من أسلموا ودخلوا دين الله.

٢- أن كثيرا من أتباع الأديان تخلوا عن دينهم أصلا وهم ليسوا قدوة لنا.

٣- إن كان هذا الخليفة يحاول أن يعطي اشارة أن الكفار المهيمنين على عالم اليوم، لن يسمحوا بتطبيق أحكام الإسلام، أو حد الردة، فيرد عليه:

•إن الكفار لن يرضوا عن المسلمين سواء عملوا بحد الردة أو لم يعملوا، فإذا كان التوحيد الذي تؤيده الفطرة السليمة لا يعجب بعضهم فكيف الحال مع الأحكام الشرعية.

•إن كان المسلمون اليوم غير قادرين على تطبيق حد الردة وغيره.. فهم معذورون بعدم القدرة والاستطاعة، نسأل الله عفوه ورحمته وفضله... وعدم القدرة والاستطاعة لا يعني التنازل عن شيء من الدين.

•إذا كنا سنتنازل عن حد الردة والعياذ بالله بحجة: **"نحن اليوم في عالم آخر".** فسيقال أيضا: ماذا عن العلاقات المحرمة؟ وماذا عن الشذوذ الجنسي؟ وماذا وماذا...

ونقول: إن شيوع الفكر الغربي وباطل الكفار اليوم، هو بسبب قوتهم وهيمنتهم وتأثيرهم... وإن أتى أمر الله وإذنه بنصر دينه وأمته، كان شيوع الخير بفضل من الله ونعمة ومنة... نسأل الله أفضاله ورحماته ونعمه و مننه.

الحكمة من قتل المرتد:

بإختصار بداية نقول: نحن نؤمن أن الله عليم حكيم، حتى لو لم نعلم الحكمة من أمره بكذا وكذا:

(قَالُواْ سُبْحَـٰنَكَ لَا عِلْمَ لَنَآ إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَآۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْحَكِيمُ). [البقرة ٣٢].

(وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ). [النور ١٨].

وأيضا: إن حال المؤمن مع أمر الله جل وعلا وأمر رسوله عليه الصلاة والسلام سمعنا وأطعنا، سواء علمنا الحكمة أم لم نعلمها.

نسأل الله سمعه وطاعته والعافية والمعافاة.

ونقول لأهل العقول والتدبر والتفكر: أن ملوك الأرض يأمرون بكذا وكذا.. يطيعهم الناس من جيش وشرطة وموظفين وعامة الناس... سواء عرفوا الحكمة أو لم يعرفوها.. وسواء عرفوا النية والمقصد الحقيقي أو لم يعرفوا.. وسواء كان أمرهم حقا أو باطلا.

فسبحان الله هو الملك الحق وهو ملك الملوك، وأمره الكوني والقدري حق، وأمره الشرعي حق، وهو العليم الحكيم.

قال الله تبارك وتعالى: **(وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ).** [آل عمران].

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: **"هَذِهِ مَكِيدَةٌ أَرَادُوهَا لِيلْبسُوا عَلَى الضُّعَفَاءِ مِنَ النَّاسِ أمْر دِينِهِمْ، وَهُوَ أَنَّهُمُ اشْتَوروا بَيْنَهُمْ أَنْ يُظْهِرُوا الْإِيمَانَ أَوَّلَ النَّهَارِ ويُصَلّوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَإِذَا جَاءَ آخِرُ النَّهَارِ ارْتَدُّوا إِلَى دِينِهِمْ لِيَقُولَ الْجَهَلَةُ مِنَ النَّاسِ: إِنَّمَا رَدّهم إِلَى دِينِهِمُ اطّلاعهُم عَلَى نَقِيصَةٍ وَعَيْبٍ فِي دِينِ الْمُسْلِمِينَ، وَلِهَذَا قَالُوا: (لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ)".**

فعندما يحاول عدو الله ورسوله والمسلمين صنع مثل ذلك مع وجود حد للردة، يعلم أن الأمر ليس بسيطا وسهلا ولعبة من الألاعيب الخسيسة.

كذلك أن كثير من البشر ينظرون إلى المنافع التي سيحصلون عليها من وراء دخلهم دين من الأديان، فعندما يجدون أن في الإسلام حدا للردة، يعلمون حينها أن الأمر ليس بسيطا وسهلا.

كذلك عندما يريد أحدهم دخول الإسلام بنية حسنة، ويعلم أن في الإسلام حدا للردة، سيفكر كثيرا قبل اتخاذه مثل هكذا قرار.

وأيضا إن الأمة الإسلامية منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم إلى يومنا.. عانت من المرتدين والمنافقين الذين يبطنون الكفر، أكثر من الكفار الأصليين.

ونقول لمن لا يدرك خطورة الأمر: أن الكفر والردة تتعلق بهما مسائل خطيرة تفريق زواج وأولاد وميراث ومشاكل اجتماعية، فالأمر ليس بسيطا هينا بل يترتب عليه ما يترتب، ولقد عانى أهل الهند والباكستان أول الناس بسبب فتنة القاديانية و كفرها وردتها.

وملخص أدلة حد الردة:

- الآيات القرآنية.
- الأحاديث النبوية.
- عمل الصحابة رضي الله عنهم.
- الإجماع.

والله أعلم.
والحمد لله رب العالمين.

ختاما : تناقض القاديانية في موضوع حد الردة مع مؤسسها ونبيها غلام أحمد القادياني.

يقول هاني طاهر **- وهو أحد شيوخ القاديانية العرب سابقا ترك القاديانية عام ٢٠١٦م -** في كتابه[ستون تناقضا ميرزائيا المؤرخ بتاريخ ٢٠١٩ بلا أعداد صفحات] :

التناقض ١٨ : قتل المرتد بين الميرزا وجماعته

الأحمدية الآن تتبع خليفتها الرابع في نفيه قتل المرتد لمجرد ردته، وله أكثر من كتاب في ذلك.

أما الميرزا فيقول بقتل المرتد كما هو معروف في الفقه.

١: يقول الميرزا: **"ومن اعتقد من المسلمين أن النبي صلى الله عليه وسلم عمل في حياته عمل الضلال فهو كافر وملحد ويستحق أن ينفذ فيه الحد الشرعي".** [مرآة كمالات الإسلام ص ١٠٨].

والحد الشرعي يعني العقوبة المحددة شرع. ويقصد بها القتل، على عكس جماعته التي تقول: ليس هناك أي حد.
وقد حاولت الأحمدية تحريف النص لكنا كنا لهم بالمرصاد.

٢: نقل الميرزا ما يلي:

"ولنكتب هنا كتابا كتبه الصديق إلى قبائل العرب المرتدة.... وإني بعثت إليكم فلانا من المهاجرين والأنصار والتابعين بإحسان، وأمرته أن لا يقاتل أحدا ولا يقتله حتى يدعوه إلى داعية الله، فمن استجاب له وأقر وكف وعمل صالحا قبل منه وأعانه عليه، ومن أبى أمرت أن يقاتله على ذلك، ثم لا يبقي على أحد منهم قدر عليه، وأن يحرقهم بالنار ويقتلهم كل قتلة، وأن يسبي النساء والذراري، ولا يقبل من أحد إلا الإسلام. فمن تبعه فهو خير له، ومن تركه فلن يعجز الله. وقد أمرت رسولي أن يقرأ كتابي في كل مجمع لكم. والداعية الأذان، وإذا أذن المسلمون فأذنوا، كفوا عنهم، وإن لم يؤذنوا عاجلوهم، وإذا أذنوا اسألوهم ما عليهم، فإن أبوا عاجلوهم وإن أقروا قبل منهم". [سر الخلافة ص ٩٣].

ونقله هذه الرسالة يعني تأييده لما ورد فيها من قتل المرتد لمجرد ردته.

٣: لم ينف الميرزا قتل المرتد لمجرد ردته ولا في سطر مما كتب في حياته كلها، فمع أنه كتب عشرات الصفحات عن محمدي بيغم، وتلقى نصوص وحي لا تنتهي عنها، لكنه لم ينف قتل المرتد البتة ولم يجد وقتا للحديث عنه، وهو الزاعم أنه الحكم العدل.

٤: لم يشرح لنا الميرزا أحاديث قتل المرتد، ولم يبين كيف نوفق بينها وبين الحرية الدينية، وهذا أهم واجباته، لأن هذه القضية من أخطر القضايا.. ولو كان يؤمن بالحرية الدينية وينفي قتل المرتد وتعمد عدم ذكر ذلك، لكان خائنا للأمانة.

انتهى كلامه.

وقد قال مثل ذلك على قناته على يوتيوب بعنوان : **"تناقض مؤسس الأحمدية مع علماء جماعته في شجرة آدم وقتل المرتد ورجم الشياطين".**

والحمد لله رب العالمين.